

قانون جاستا... تجسيد لازدواجية المعايير الأمريكية وخرق لقواعد القانون الدولي

د. عيسى معيزة¹ (جزائر)

مقدمة:

ترجع الجذور التاريخية لقانون جاستا إلى أحداث 11 سبتمبر 2001، بإصدار الكونغرس الأمريكي قانون "التحويل باستخدام القوة" الذي يمنح رئيس البلاد سلطة "استخدام كل القوة الضرورية والمناسبة ضد الدول والمنظمات والأشخاص الذين خططوا وأعطوا الإذن وارتكبوا أو ساعدوا في الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر/أيلول 2001، أو من هم مثل هذه المنظمات أو الأشخاص أو دول، لتتخذها فيما بعد الإدارة الأمريكية كغطاء لشن عدة حروب بدءا بأفغانستان ومرورا بالعراق وهجمات الطائرات بلا طيار في باكستان واليمن...

كما شكل الكونغرس لجنة تحقيق في أحداث 11 سبتمبر، أصدرت تقريرا من 567 صفحة، منها 28 صفحة لم يتم الاعلان عنها، وادرجت ضمن قانون سرية الوثائق الحكومية، وتذرت إدارة بوش آنذاك بأن إعلان مضمون الـ «28 صفحة» «سيضعف

¹ - أستاذ محاضر كلية الحقوق جامعة الجلفة مدير مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها/ عضو منتخب ممثلا للأستاذة بالمجلس العلمي ومجلس الإدارة بكلية الحقوق جامعة الجلفة/ عضو مجلس ادارة اتحاد القانونيين الدوليين وعضو بهيئة المخطوطات الإسلامية كامبردج بريطانيا/ الأمين العام للجمعية الجزائرية لشبكة البحث في المخطوطات (اتحاد 12 مخبر من شتى الجامعات الوطنية في المخطوطات)/ عضو لجنة التكوين في الدكتوراه تخصص أحوال شخصية/ مدير الدورة التدريبية الدولية الثانية حول أسس تحقيق النصوص المنعقدة يومي 3 و 4 جوان في رحاب جامعة الجلفة بالشراكة مع معهد البحوث العربية بالقاهرة ورئيس اللجنة التنظيمية للمؤتمر الدولي الثالث حول حماية المخطوطات وأصول التحقيق عند القدماء/رئيس الملتقى الوطني الأول حول مخطوطات الثورة أكتوبر 2014 / رئيس الملتقى الوطني الثاني حول الخط وفنون الكتابة /

قدرتها على جمع معلومات استخباراتية عن المشتبه بتورطهم في عمليات إرهابية»، وأثار هذا الحجب الرأي العام الأمريكي ودارت حول هذه الصفحات الكثير من الشائعات والتساؤلات والمطالبات حول إزالة السرية عن الـ 28 صفحة.

ثم جاءت إدارة أوباما وسارت على نفس المنهج من الإبقاء على سرية هذه الصفحات، فتم استغلال هذه القضية وما أثير حولها من شبهات حول ارتباط عدد من الدول من بينها السعودية بالأحداث، مما دفع كلا من السيناتور الديمقراطي "جاك شومر" والسيناتور الجمهوري "جون كورنين" للتقدم بمشروع قانون حمل عنوان: "العدالة ضد رعاة الإرهاب".

استخدم الرئيس الأمريكي باراك أوباما حق النقض (الفيتو) ضد قانون "العدالة ضد رعاة الإرهاب"، والذي يسمح لأسر ضحايا هجمات 11 سبتمبر أيلول بمقاضاة السعودية،² فالغرض من القانون هو توفير أوسع نطاق ممكن للمتقاضين المدنيين تماشياً مع دستور الولايات المتحدة للحصول على تعويض من الأشخاص و الجهات و الدول الأجنبية حيثما تمت تصرفاتها و أينما كانت و التي قامت بتقديم دعم جوهري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى منظمات أجنبية أو أشخاص ضالعين في أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة.³

وقال أوباما إن مشروع القانون يمثل خطأ وسابقة خطيرة و ستكون له تداعيات جسيمة على الأمن القومي للولايات المتحدة، كما قد يؤدي إلى رفع دعاوى قضائية ضد مسؤولين أمريكيين عن أفعال تقوم بها جماعات أجنبية تتلقى مساعدات أو عتادا عسكريا أو تدريباً من الولايات المتحدة، كما سيلحق الضرر بجهود العمل مع حلفاء أجانب بخصوص مكافحة الإرهاب وقضايا أخرى. لكن أيد 97 عضوا تعطيل فيتو أوباما مقابل صوت واحد في مجلس

²- لكن تم الزج باسم "المملكة العربية السعودية"، وعدد من الأمراء البارزين، وبنوك ومصارف وجمعيات خيرية سعودية، في قضايا تعويضات أهالي وذوي ضحايا 11 سبتمبر، الذين يطالبون بمليارات التعويضات، رغم أن المحاكم الأمريكية أصدرت أحكاماً في هذه القضايا بعد ضمها أمام محكمة واحدة، و رفضت إدانة المملكة وبرأت الشخصيات والجمعيات الخيرية السعودية، إلا أن هناك إصرار من "مافيا التعويضات" و مكاتب المحاماة من أجل إعادة إحياء هذه القضايا. يشار إلى أن السعودية منذ صدور تقرير اللجنة و هي تطالب بنشر هذه الصفحات الـ 28 السرية من تقرير التحقيقات حول هجمات 11 سبتمبر، كما صرح بذلك عدة مرات الأمير سعود الفيصل.

³- المادة 2(ب) من قانون جاستا.

الشيوخ، فيما أيد 348 نائب تعطيل فينتو أوباما مقابل 77 صوت في مجلس النواب.⁴

أقر مجلس الشيوخ والنواب الأمريكي القانون في 9 سبتمبر 2016 وذلك بعد أربعة أشهر من تمريره، وسمح للمرة الأولى للمواطنين أسر ضحايا هجمات 11 سبتمبر (أيلول) 2001 بمقاضاة الجهات الأجنبية الراعية سواء كانوا أفرادا أو منظمات أو دول أمام المحاكم الأمريكية، التي يعتقدون أنها وراء الهجمات -وهي السعودية تحديدا- طلبا لتعويضات على الأضرار التي لحقت بهم. وسمح القانون للناجين وأسر الضحايا بالمطالبة بدفع تعويضات لهم عن الأضرار التي تعرضوا لها، جراء اشتراك 15 من مواطني المملكة السعودية في الهجمات، التي أودت بحياة أكثر من 3 آلاف شخص. كما سمح "قانون تطبيق العدالة على داعمي الإرهاب" بإزالة الحصانة السيادية، التي تحول دون مقاضاة حكومات الدول التي تتورط في هجمات تقع على أراضي الولايات المتحدة. وسمح أيضا القانون للناجين، وأقارب من ماتوا في تلك الهجمات، بمقاضاة الدول الأخرى عما لحق بهم من أضرار. أكد القانون أمر رفع الحصانة⁵ السيادية في المحاكم الأمريكية عن الحكومات الأجنبية غير المصنفة كدول راعية للإرهاب⁶، وبالاتحاد فقط على ادعاءات مثل أن أفعال هذه الحكومات الأجنبية بالخارج تتصل بإصابات جرت على الأراضي الأمريكية تهدد بنقويض المبادئ القائمة منذ فترة طويلة لحماية الولايات المتحدة وقواتها وجنودها، وهو ما يعد خرقا لمبدأ الاختصاص

⁴ - استعمل أوباما في فترة رئاسته الفيتو 9 مرات و لم يرفض، ويعتبر قانون جاستا اول قانون تم التصويت عليه بأكثر من الثلثين، فرفض الفيتو وصدر القانون.

⁵ - تعرف الحصانة بمفهومها العام أنها امتياز يقره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي، يؤدي إلى إعفاء المتمتع بعبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها. أنظر عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 23.

⁶ - رغم أن محكمة الاستئناف قضت في حكمها بأن قاعدة الاستثناء من الحصانة السيادية لا تنطبق في حالة المملكة العربية السعودية"، لأن وزارة الخارجية الأمريكية لا تدرج المملكة في قائمة الدول الراعية للإرهاب، لكن إدارة الرئيس باراك أوباما حثت المحكمة العليا في نهاية مايو 2009 على رفض الدعوى، وقالت إن الحكم الذي أصدرته محكمة أول درجة وأيدته محكمة الاستئناف في نيويورك كان سليما، عندما خلص إلى أن المملكة تتمتع بالحصانة من المقاضاة على الأعمال الحكومية خارج الولايات المتحدة، ورفضت المحكمة العليا طعن مقيمي الدعوى دون إبداء أي تعليق.

العالمي، والحصانة السيادية للدول والحكومات، ويهدم قواعد القانون الدولي، وهو ما سنبينه في هذا المقال.

المبحث الأول: قانون جاستا يجسد سياسة الكيل بمكيالين من الوهم أ في استغلال الحصانة:

كيف قانون جاستا أنه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، و يعرف مبدأ الاختصاص العالمي أنه مبدأ قانوني، يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة و جنسية مرتكبها أو الضحية، و الذي يرجع لخطورة الأفعال والجرائم المرتكبة، و التي تلحق ضررا بالمجتمع الدولي ككل.⁷ و في الاختصاص العالمي تفرض الاتفاقيات الدولية إلزام على الدولة أو الدول المنظمة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتشريع قوانين داخلية من أجل إتاحة الفرصة أمام المحاكم لملاحقة المجرمين. فهل طبقت أمريكا هذه المبادئ و الإجراءات في اصدارها لتشريع جاستا؟ وهل يعتبر قانون جاستا تطبيق سليم لمبدأ الاختصاص العالمي؟

أولاً: قانون تطبيق العدالة على داعمي الإرهاب يتعارض مع حصانة الجيش الأمريكي:

إن وجود صفة معينة في مرتكب الجريمة، أو تمتعه بالحصانة الدولية أو الداخلية إذا كان رئيس دولة أو أحد كبار المسؤولين لا تمتد إلى جرائم الحرب، كما لا تعتبر سبباً للتخفيف.⁸ يمنح العرف رؤساء الدول وبعض تابعيهم أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية احتراماً لسيادة تلك الدولة، وتطبيقاً لذلك رفضت فرنسا و بلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة "لوران كابيلا" رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته للدولتين.⁹ كما رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير

⁷ - عبد الرحمان محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة (2008/12/27-2009/01/18)، وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي -دراسة قانونية-، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011، ص 113.

⁸ - محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر و القانون، مصر، 2006، ص 205.

⁹ - مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 74، 73.

لا تأخذ أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بالحصانة ، لكن من الأهمية
بمكان الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن تعارض في
نصوصها فأكدت المادة 27 على عدم الدفع بالحصانة في حين ألزمت المادة
98 المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل ابتداء و قبل توجيه الطلب إلى الدولة
التي يقيم بها الشخص على إقليمها على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع
الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو بسبب انتمائه إليها، أما إذا لم تتمكن
من ذلك فلا تستطيع المحكمة أن توجه طلبا إلى الدولة التي يوجد بها المتهم مما
يؤدي على إفلات المجرمين.¹⁰

ثانيا: قانون جاستا يتعارض مع كون الولايات المتحدة أكثر الدول عقدا
لاتفاقيات الحصانة القضائية :

من أبرز المشاكل التي تواجه موضوع عدم الحصانة القضائية على
المستوى الدولي هي اتفاقيات الإفلات من العقاب التي سعت الولايات المتحدة
الأمريكية لإبرامها مع العديد من الدول، والتي من خلالها لا تسلم أو تنقل
الحكومة المعنية مواطني الولايات المتحدة المتهمين بانتهاك معادلة التناسب
ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى
المحكمة الجنائية الدولية، و لا تسمح حتى بإجراء التحقيق و لو توفرت الأدلة
الكافية لمقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص.¹¹

كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية كثيرا التهديد لأجل توقيع هذه
الاتفاقيات، و يظهر ذلك جليا في سحبها للمعونات العسكرية التي كانت تقدمها
إلى 35 دولة عضو في نظام روما الأساسي رفضت توقيعها على اتفاقية منع
العقاب في 1 يوليو تموز 2003. و في 8 ديسمبر 2004 أعلنت أيضا سحبها
المعونات الاقتصادية عن الدول التي أصرت على رفضها التوقيع على
الاتفاقيات.¹²

¹⁰- مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 229.

¹¹- مازن ليلو راضي، نفسه، ص 91.

¹²- مازن ليلو راضي، نفسه، ص 91.

وضعت أمريكا عراقيل في آخر يوم من الفترة المحددة للتوقيع على اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الهدف من التوقيع لم يكن قط الالتزام بها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقاً، وإنما وكما أعلن كلينتون رئيس الولايات المتحدة نفسه بمناسبة التوقيع عليها: "إننا بالتوقيع على الاتفاقية لا نهجر موقفنا القلق من الغموض الوارد في الاتفاقية . وخاصة ذلك المتعلق بواقعة أنه ما أن تصبح المحكمة حقيقة واقعة، فإنها لن تمارس اختصاصها على مواطني الدول التي صدقت على الاتفاقية فحسب، وإنما سيتمدد اختصاصها إلى أفراد تابعين لدول لم تصدق عليها. إننا بموجب هذا التوقيع سنكون في موقف يسمح لنا بالتأثير على تطور المحكمة. وبدون توقيع لن يكون لنا ذلك". ويمكن تلخيص الموقف الأمريكي تاريخياً، في أن الولايات المتحدة لم تكن قط ضد فكرة تأسيس محكمة جنائية دائمة، بل أن موقفها منذ عام 1995 وحتى عام 2002 كان يتسم بقبول فكرة محكمة دائمة شريطة أن تكون تحت سيطرة مجلس الأمن الدولي. كما قام الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في 2002 بالتوقيع على 'American Service members Protection Act (ASPA) ، الذي حرم على الهيئات والأجهزة الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، و الحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام .

استخدمت أمريكا الفيتو أكثر من 150 مرة لوقف تنفيذ قرارات مجلس الأمن، و هددت باستخدامه ضد أي إدانة لإسرائيل، و أبعد من ذلك ذهب الكونغرس الأمريكي إلى اتخاذ قرار يدعو الإدارة الأمريكية إلى استخدام حق الفيتو ضد أي مشروع يدين إسرائيل ، و نادى بحصانة إسرائيل ضد العقوبات الدولية المتعلقة بموازين القوى.¹³ كما تربط أمريكا برامج المساعدات المالية المقدمة لدول أوروبا الشرقية و العديد من دول العالم بمدى مواقفها داخل هيئة الأمم المتحدة مع السياسة الأمريكية الخادمة لإسرائيل.¹⁴

هذه الامتيازات الواقعية التي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية تغطيتها بمسحة قانونية تفتقد إلى ميثاق الشرف لدولة عظمى توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثم تتراجع عن ذلك دون رقيب أو حسيب من الضمير أو الرأي العام الأمريكي خاصة و الدولي عامة، ثم تبتدع فكرة

¹³ - فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 596 .

¹⁴ - سامح خليل الوادية، المرجع السابق ، ص 212.

استثناءها من تطبيق اتفاقيات جنيف 1949 على قادتها و جنودها من خلال إبرام اتفاقيات إكراه ومعاهدات غير متكافئة.

وبعد إصدار القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية المذكور أعلاه بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب عقد اتفاقات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول، لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، و تسليمهم للولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمتهم عما قد يقترفون من جرائم تختص بها المحكمة و ذلك استنادا إلى المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: قانون جاستا يتعارض مع حصانة الدول

أثار قانون جاستا إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، وستعرض لذلك في الفقه ثم في القانون الدولي:

أ- في الفقه: حيث يقصد بالشخص المعنوي " مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، تملك ذمة مالية مستقلة، و تتمتع بالأهلية القانونية، و تملك حق التقاضي و تسأل مدنيا عن خرقها لقواعد القانون، كما ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض". بالرجوع إلى الفقه فنجد اتجاهين متعارضين، اتجاه يقر بمبدأ المسؤولية العقابية للأشخاص المعنوية ويمثله الفكر الإنجلوأمريكان، واتجاه آخر يستبعد مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وهم أصحاب الفكر الأوروبي وتتمثل حجج هذا الرأي الأخير في أن "الأشخاص المعنوية فكرة قانونية وهمية، وأن هؤلاء الأشخاص أشخاص خياليون لا وجود لهم في الواقع، و أن الشخص المعنوي شخص مصطنع منحه القانون الشخصية القانونية لتحقيق الغرض الذي قام من أجله، ويبقى الإنسان بطبيعته هو صاحب الإرادة، ومن ثم هو صاحب الشخصية القانونية الحقيقية.

ويترتب على هذه النظرية التي تربط الحق بالإرادة امتناع مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية جنائية ومدنية إذ لا يمكن نسبتها إلى شخص وهمي، كما يترتب على هذه النظرية اعتبار أن أموال الشخص الاعتباري الذي لا وجود له في الواقع أموالا سائبة غير مملوكة لأحد. وبالتالي لا إرادة لهم وغير قادرين على ارتكاب جرائم بسبب تخلف الركن المعنوي عندهم ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول بأن مسؤولية

الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، وأن معظم العقوبات الجنائية المنصوص عليها لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام، السجن، الحبس، وحتى إن وجدت عقوبات أخرى يمكن توقيعها مثل الغرامة، المصادرة إلا أنها لا تصل لحد الردع. وقد أكد على هذا الرأي الفقيه " جلاسر " بقوله: " إن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يرتكب لحسابه الخاص أو باسم دولته أو لحسابها تلك الجريمة.

و يرى رأي مخالف للرأي الأول أن من يتحمل المسؤولية الجنائية هما الدولة والفرد معا، فالدولة مسؤولة باعتبارها واقع حقيقي وليست خيال أو حيلة قانونية لا إرادة لها، وفي ذات الوقت يؤكد أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه " جرافن " أن القول بمسؤولية الدولة لا يمنع من القول بوجود تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد معا، لأن الفرد هو صاحب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الإنساني بارتكاب الجريمة الدولية.

و يعتبر الاتجاه الأرجح في الفقه والقانون الدوليين المعاصرين هو الرأي القائل بمسألة الفرد جنائيا عن الجرائم الدولية، فالمسؤولية الجنائية في نظرهم تخص الشخص الطبيعي - الفرد - الذي ارتكب الواقعة الإجرامية بإرادته التامة وبحريته الخالصة سواء كان فردا عاديا أو رئيس دولة، وبغض النظر لكونه يعمل لحسابه الخاص أو باسمه ولحساب دولته. وعلى هذا الأساس لم تلق فكرة مساءلة الدولة جنائيا صدى في الفقه والقانون المعاصرين، لأن غاية هذه الفكرة هي الانتقام وهو ليس هدف المجتمع الدولي، وإنما هدفه أسمى من ذلك وهو إقامة العدل بمتابعة المجرمين الدوليين وليس توقيع الجزاء على الأبرياء.

بعد استقرار موقف الفقه والقانون الدوليين الجنائيين من فكرة مساءلة الدولة جنائيا باعتبارها شخص معنوي تم التوصل إلى أن الرأي الأرجح يستبعد ويستتكر الأخذ بهذه النظرية، لأن الاعتراف بها سيعيد الجماعة الدولية من جديد للأخذ بالمسؤولية الجماعية التي تستلزم توقيع الجزاء على المجرم والبريء على حد سواء، وهذا ما يتنافى ومبادئ المجتمع الدولي الذي يسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية. ومنه لا وجود لفكرة مساءلة الدولة لشخص معنوي جنائيا في القانون الدولي الجنائي المعاصر، فالفرد هو المسؤول الوحيد عند ارتكابه جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، ولا تقع على عاتق الدولة سوى المسؤولية المدنية.

ب- في القانون الدولي

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004 كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي،¹⁵ حيث تسري هذه الاتفاقية على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى¹⁶.

فيما عدت المادة الثالثة الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه الاتفاقية أنها تتمثل في:

- البعثات الدبلوماسية، أو المراكز القنصلية، أو البعثات الخاصة، أو البعثات لدى المنظمات الدولية، أو الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛ والأشخاص المرتبطين بها.

- رؤساء الدول بصفاتهم الشخصية.

كما لا تخل هذه الاتفاقية بالحصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغيلها.

كما أكدت الاتفاقية أن الدولة تتمتع في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، حيث تعمل الدولة حصانتها بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى و لا يحق لأي دولة أن تسمي دولة أخرى كطرف في النزاع أو حتى تؤثر في ممتلكاتها أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها¹⁷.

كما لا تسري هذه الاتفاقية على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تثار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ما بين الدولتين المعنيتين¹⁸.

¹⁵- اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/59 المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر 2004

¹⁶- المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004.

¹⁷- المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004.

¹⁸- المادة 4 من نفس الاتفاقية.

قانون جاستا يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها: رغم النص الصريح للاتفاقية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية في قانون جاستا خالفتها بنصها: " لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات المتحدة الأمريكية و تنجم عن:

- 1- فعل من أفعال الإرهاب الدولي يتم في الولايات المتحدة.
- 2- عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدولة الأجنبية أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء فترة توليه منصبه أو وظيفته أو وكالته بصرف النظر عما إذا كانت العمليات التقصيرية أو أفعال الدولة الأجنبية قد حدثت أم لا.

و لم تكثف الولايات المتحدة بذلك بل جعلت المطالبات و الدعاوى ترفع من قبل المواطنين الأمريكيين.

يسمح قانون جاستا لضحايا هجمات سبتمبر/أيلول 2011 صراحة بمقاضاة السعودية كدولة يعني أنه أداها كدولة بعمل جنائي، ويعتبر إدانة السعودية كدولة أمر غريب في علم القانون الجنائي، فالفاعل لا بد أن يكون شخص طبيعي ليس اعتباري والدولة شخص اعتباري، كما أن من يدينها ليس الدول و لا محكمة العدل و لا مجلس الأمن و لكن أفراد يحملون الجنسية الأمريكية، ما يعني أن أمريكا أرادت تحصن جنودها عن المساءلة بوضع قوانين، و في المقابل منحت لأفراد شعبها حق مساءلة دول أي أنها تطبق سياسة الكيل بمكيالين ظنا منها أنها دولة فوق الدول و أن شعبها فوق كل الشعوب بل و فوق كل الدول.

المبحث الثاني: قانون جاستا مخالف لمبادئ القانون الدولي

يعتبر قانون جاستا مخالف لمبادئ القانون الدولي و نذكر منها:

أولا: المخالفة مبدأ رجعية القوانين

تنص المادة 7 من قانون جاستا أن القانون يسري على أي قضية مدنية لم يبت فيها أو تم البت فيها في أو بعد تاريخ سن هذا القانون، و كل ما يتعلق بضرر لحق شخص أو ممتلكات أو أعمال في أو بعد 11 سبتمبر 2001، مع العلم أن القانون أجزى من طرف مجلس الشيوخ في 17 ماي 2016 ما يعني أن القانون يسري بأثر رجعي و هو ما يعد مخالفا أيضا لقاعدة عدم رجعية القوانين المتفق عليها في القانون الدولي و الذي نصت عليها العديد من الاتفاقيات لاسيما المادة الرابعة من الاتفاقية التي عنونت بعدم رجعية الحصانة الممنوحة للدول.

ثانيا مبدأ المساواة بين الدول:

حيث قال الرئيس الأمريكي ترومان في حديثه أمام الاجتماع النهائي في مؤتمر سان فرانسيسكو: "إن ميثاق الأمم المتحدة الذي وقعتموه للتو هو أساس صلب نبني عليه عالما أفضل. وسيحمدها لكم التاريخ. فبين انتصار أوروبا والانتصار الأخير، في هذه الحرب المدمرة، انتصرت على الحرب نفسها ... ويستطيع العالم — ولديه هذا الميثاق — أن يستشرف زمنا يتاح لجميع البشر المقدرين أن يعيشوا أحرارا عثيا كريما." وأشار الرئيس بعدها إلى أن نجاح الميثاق ستظهر للعيان إذا عازمت الشعوب على إنجازه، فقال: إذا فشلنا في استخدامه، فإنها ستكون خيانة لكل من قضى في سبيل أن نجتمع هنا أحرارا أمنين لصياغته. وإذا سعينا لاستخدامه استخداما أنانيا — في ما يخدم مصلحة أمة واحدة أ و مجموعة أمم — فإننا نقترف بالتساوي ذنب الخيانة ذلك".

كما جاء في ديباجة الأمم المتحدة: "وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة و رسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"،

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي العام تعد مخالفة للقانون الدولي، حيث عرفت المادة الثالثة و الخمسون من المعاهدة القواعد الأمرة للقانون الدولي العام ، أنها كل قاعدة قبلتها الجماعة الدولية في مجموعها و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة" ، فالقواعد الأمرة تعلق المعاهدات و لا يمكن لهذه الأخيرة مخالفتها و إلا اعتبرت باطلة لذلك فإن المادة الثالثة و

الخمسون من المعاهدة أوجدت فكرة تدرج شكلي بين المعاهدات و القواعد الآمرة باعتبار و ان القواعد الآمرة تتمتع بالأفضلية إزاء المعاهدات.

و تعد مبادئ الأمم المتحدة من بين أهم القواعد الآمرة حسب ما جاء في الاتفاقية غير أن الولايات المتحدة خالفتها و خالفت مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق التي تنص في فقرتها 1-2: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق". ، و هو ما يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي. لكن في عدة جولات قضائية، أيدت المحكمة العليا الأمريكية، في 29 يونيو 2009، حكماً يقضي بعدم إمكان تحميل المملكة وعدد من مواطنيها المسؤولية عن الهجمات التي نفذت بطائرات مخطوفة في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر عام 2001، ورفض القضاة إعادة النظر في حكم أصدرته محكمة استئناف أمريكية في نيويورك، يقضي بأن المتهمين السعوديين تحميهم الحصانة السيادية في الدعوى التي أقامها ضحايا الهجمات وعائلاتهم، وأيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأدنى برفض الدعوى القضائية التي تدعي أن المملكة وأربعة من الشخصيات البارزة، ورجال الأعمال السعوديين وهيئة خيرية سعودية ومصرفاً سعودياً قدموا دعماً مادياً لتنظيم القاعدة قبل هجمات 11 سبتمبر.

جاء في البيان الختامي للاجتماع السابع والثلاثين للمكتب الدائم لاتحاد الحقوقيين العرب ، الذي عقد في بيروت وتسلمت وكالة الأنباء الألمانية (د. ب. أ) في الرياض نسخه منه اليوم الأحد إن "المكتب الدائم للحقوقيين العرب يدين ما يسمى (بقانون العدالة ضد رعاة الارهاب جاستا الذي أصدره الكونجرس الأمريكي)، وبعده سابقة خطيرة، وانتهاكاً سافراً لكل الأعراف والمواثيق الدولية وتحديداً الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في تاريخ 21 ديسمبر 1965، القاضي بضرورة احترام الدول وعدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية وحماية استقلالها وسيادتها، ثم الإعلان الصادر عنها في 24 أكتوبر 1970 بإعلان آخر، أعتم وأشمل، حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفق ميثاق الأمم المتحدة¹⁹."

¹⁹ وعقد اتحاد الحقوقيين العرب اجتماعه السنوي الـ37 في بيروت تحت شعار (المواطنة في مواجهة الطائفية والإرهاب) الذي يضم بين أعضائه نخبة من رجال القانون العرب منهم رؤساء حكومات ووزراء سابقين

خاتمة :

لم يترك قانون جاستا قاعدة من قواعد القانون الدولي إلا وخرقها، فبعد أن اعتادت الولايات المتحدة أن تضرب قرارات الأمم المتحدة عرض الحائط، و بعد أن طبقت حصانة جنودها و مساءلة غيرهم من القادة و الجنود في الحرب من خلال جرهم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لترفض بعدها التصديق على معاهدة روما، جاءت بقانون جديد في سبتمبر 2016 أعطته تسمية " قانون العدالة ضد رعاة الارهاب"، لتطبق به إرهاب الأفراد ضد الدول و الذي كان غير شرعي المنشأ و المحتوى و التطبيق ومخالفا لمبادئ الأمم المتحدة و قضائها ، لذا فانه يتوجب على الولايات المتحدة الأمريكية التراجع عن إجازة هذا القانون الذى ينتهك صراحة سيادة الدول وحصانتها ، ما يدخل العالم فى فوضى تشريعية.

إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية يعد خرقا لقواعد القانون الدولي و هي ملزمة باتفاقية 2004 طبقا للمادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص :العقد شريعة المتعاقدين كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية.

كما أنه يتوجب على الولايات المتحدة أن تخشى أكثر من غيرها من تعديل هذه المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية لأنها ستعرض نفسها للمساءلة، وسيسمح لمواطني البلدان التي ارتكبت فيها جرائم مخالفة للقانون الدولي بمقاضاتها وطلب التعويض عن تلك الجرائم، كما هو الحال في اليابان وفيتنام والعراق وأفغانستان وسوريا والباكستان واليمن والسودان والصومال وليبيا وكوريا الشمالية والقائمة تطول...

أن مبدأ "الحصانة السيادية" للدول التي تحمي المسؤولين الأميركيين يوميا قائم على أساس المعاملة بالمثل، والقانون غير شرعي، ويتناقض مع اتفاقية أميركا مع الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004.

وكذلك يضم جميع رؤساء الجمعيات القانونية في الوطن العربي وله تمثيل في الأمم المتحدة ومراقب في جامعة الدول العربية.